فنا او قسما او بابا او فصلا ويجعلون كتبهم مشتمله عليها اشتمال الكل على الاجزا
ومراده بمقدمة الكتاب هذه المقدمه لمعنى انها مقدمه جعلت جزا من الكتاب
فاطلاقها على المطابقه كاطلاق فن الكتاب وقسمه وفصله على ما جعلت اجزاوه
ولا يحتاج الى اصطلاح جديد **قوله** وهي في الاصل اى الوضع تنبى فيل لم يقل
هي الظهور والابانه اشعارا بان مدار تركيب الفصاحه على الظهور
والابانه واما كونها نفس معناها ففيه تردد لان المفهوم من الصحاح
عدم الجزم بذلك حيث قال فصح الاعجمي بالضم فصاحه جادت لغته حتى لا
يلحن وافصح الاعجمي اذا تكلم بالعربيه وافصحت الشاه اذا ذهب اللبا
عنها وافصح الصبح اذا بدا ضوءه وكل واضح مفصح وافصح الرجل اذا صرح
قوله عن الظهور والابانه قيل العطف تفسيري ولا يبعد ان يقال ان
الفصاحه ان كانت مصدرا من فصح فالظهور انسب بمعناها وان كانت
اسم مصدر من افصح فالابانه انسب فيمكن ان يكون ذكرهما اشاره الى
احتمال الفصاحه الامرين باعتبار الاصل **قوله** قيل المراد بالكلام الخ اعلم
انه لما كان مقصود المصنف استيفا الاقسام التى توصف بالفصاحه اولا ثم توزيعها
ثانيا كما ذكره الشارح في الشرح وذكر انه توصف بها المفرد والكلام والمتكلم
وكان ثم قسم رابع هو بين المفرد والكلام بمعنى التام واسطه توصف بالفصاحه
وهو المركب الناقص قال بعضهم ى ادراجها في الكلام بحمل الكلام على ما
ليس بكلمه اذ لو لم تدخل في الكلام لم يعلم من كلام المصنف اتصافها بالفصاحه
مع انها متصفه بها فتدخل في الكلام ورد الشارح هذا الدليل بانه ان اراد
بقوله انها متصفه بالفصاحه انه يقال لها كلام فصيح فممنوع لان ذلك
انما يكون بالقول عنهم ولم يسمع وان اراد انها متصفه بالفصاحه في الجمله
فمسلم ولا يتوقف على الدخول في الكلام لجواز ان يكون ذلك الاتصاف
مجازا بان يوصف الكل بما يوصف به الجزء ولما لم يكن الحمل على المجاز مرضيا

لان الاصل

لان الاصل في الاطلاق الحقيقه وانما ذكره بحوزه تنبيها للمنع ولم يكن بد من
ادراج ذلك المركب الناقص في احد الاقسام ولا يحتمل الا المفرد والكلام
قال على ان الحق انه داخل في المفرد وبينه بان اطلاق المفرد على ما يقابل
الكلام شايع فقال فانه يقال الخ بخلاف الكلام فانه انما يطلق على المعنى
الاصطلاحي اي المركب التام او اللغوي اى اللفظ مطلقا وانما ذكر بقيه
الاقسام اعنى قوله على ما يقابل المركب وعلى ما يقابل المثنى والمجموع وان لم يكن
له دخل في البيان لزياده التوضيح وايما الى ان للمقابله دخلا في تعيين
المراد به ولما صح اطلاقه على ما يقابل الكلام في نفس الامر بين انه المراد هنا
بقرينه مقابلته بالكلام هذا وفيه ان اطلاق الكلام على ما ليس بكلمه ايضا
شايع كثير كما اشار الخطائى في شرح قول السراد لم يسمع كلمه بلغه وصرح
به بعضهم هناك فلا نسلم ما ذكره من ترجيح حمل المفرد على ما ليس بكلام على حمل
الكلام على ما ليس بكلمه الا ان يقال ان اطلاق الكلام على ما ليس بكلمه وان
كان شايعا الا انه لم يعهد في الكلام ان يكون مقابلته بشي قرينه على انه
اريد به مقابل ذلك الشي بخلاف المفرد هذا غير كلامه واورد عليه
المحقق الشريف ان القول بدخول المركبات الناقصه في المفرد باطل لان تلك
المركبات قد تشتمل على كلمات كثيره هي انصاف ابيات او ابيات فربما يوجد فيها
تنافر الكلمات او ضعف التاليف والتعقيد ايضا فيحتاج في تفسير فصاحة
المفرد الى قيود اخر ولا يكمل بدونها فان السلامه عن هذه الامور معتبره
فيها قطعا كما انها معتبره في الكلام كما يدل عليه كلام الشرح حيث قال
ولما كانت الفصاحه عندهم عباره عن كون اللفظ جاريا على القوانين
المستنبطه من استقرا كلامهم كثير الاستعمال على السنه العرب الموثوق
بعربيتهم وقد علموا ان الالفاظ الكثيره الدور فيما بينهم هي التى تكون جاريه
على القياس سالمه من تنافر الحروف والكلمات ومن الغرابه والتعقيد
اللفظي والمعنوي جعلوا المصنف الخ فان اللفظ هناك مطلق عام وخروج